

قوة الإنسانية

المؤتمر الدولي الرابع والثلاثون
للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

28-31 أكتوبر 2024، جنيف



إرساء ثقافة عالمية من الامتثال للقانون الدولي الإنساني

قرار

أكتوبر 2024

AR

34IC/24/R1
الأصل: بالإنكليزية

قرار معتمد

القرار

إرساء ثقافة عالمية من الامتثال للقانون الدولي الإنساني

إن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،
 إذ يدرك أن المؤتمر الدولي الحالي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي) ينعقد في فترة تتطلب فيها معاناة المدنيين وغيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة التي لا تطاق تجديد الالتزام القوي بقيمة الإنسانية التي تجمعنا،
 واذ يعبر عن القلق البالغ من التدايمات الإنسانية الخطيرة التي تنجم عن النزاعات المسلحة التي تدور رحاها حول العالم، ولا يستحوذ الكثير منها إلا على اهتمام ضئيل جداً من الدول ووسائل الإعلام، ويخلف العديد منها تداعيات تمتد لأجيال،
 واذ يُشدّد على أن الامتثال للقانون الدولي الإنساني أمر ضروري للتخفيف من معاناة المتضررين من النزاعات المسلحة، والحد من التكلفة البشرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للحرب، وتيسير العودة إلى سلام مستدام،
 واذ يُسلّط الضوء على أن عام 2024 يتزامن مع مرور 160 عاماً على صياغة القانون الدولي الإنساني الحديث ومع الذكرى الخامسة والسبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949، ويقر بأن لقانون النزاعات المسلحة جذوراً تاريخية عميقة في مختلف الأديان والتقاليد الثقافية حول العالم، فضلاً عن الأخلاقيات العسكرية، ويتوه ببالغ التقدير بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف، ويعبر عن الأمل بأن تحقق معاهدات أخرى متعلقة بالقانون الدولي الإنساني قبولاً عالمياً أيضاً،
 واذ يعبر عن القلق البالغ من الفارق بين الالتزام العالمي بالقانون الدولي الإنساني وعدم كفاية احترام قواعده، ويشدّد على أهمية حسن النية في تفسير التزامات القانون الدولي الإنساني وتنفيذها، ويوجه الانتباه إلى الحاجة الملحة لتحسين احترام القانون الدولي الإنساني،
 واذ يعيد تأكيد أهمية الامتثال الصارم للدول والأطراف من غير الدول في النزاعات المسلحة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ويذكر بأن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأطراف من غير الدول في النزاعات المسلحة لا يؤثر على الوضع القانوني لتلك الأطراف،
 واذ يعيد التأكيد على وجوب الامتثال الكامل لكل من قانون الحرب والقانون في الحرب، بعض النظر عما إذا أحدهما قد انتهك، ويشدّد على أن القانون الدولي الإنساني يحمي جميع الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة في جميع الظروف، دون أي تمييز ضار يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشئه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها، وأنه رغم أن أشكال الحماية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني والتي تنطبق على الأفراد تتوقف على وضعهم وظروفهم الفردية والمعاهدات السارية، تُطبّق هذه الحماية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر، ولا يجوز استبعاد أي شخص من نطاق القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك بناءً على أسس تتعلق بسلوكه أو ارتباطاته،

الفقرة 8 من الديباجة: *وإذ يُشدد على وجوب امتثال أي طرف للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني حتى إذا ارتكب الخصم انتهاكات، أو كان متهاً بارتكابها،*

وإذ يسلم بأن النزاع المسلح قد يؤثر تأثيراً مختلفاً على النساء والرجال والفتيات والفتيان، وأن تأثيره قد يختلف أيضاً وفق أعمارهم أو أي إعاقة قد يعانون منها أو بيئتهم الاجتماعية، وأنه يتعين بالتالي أخذ هذه الاختلافات في الاعتبار عند تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه بهدف تأمين حماية ملائمة للجميع،

وإذ يشدد على أن مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمر ضروري لتحقيق السلام والاستقرار والعدالة وسيادة القانون والمصالحة بعد النزاع، وعلى أن الأهمية الحاسمة ليست فقط في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بل وكذلك في إنفاذه حين يُنتهك من أجل منع تكرار هذه الانتهاكات، ويؤكد أنه يقع على الدول والأطراف من غير الدول في النزاعات المسلحة واجب منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وأنه لديها سلطة منعها،

وإذ يشدد أيضاً على أن امتثال الدول للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني وتلك المتعلقة بنزع السلاح، بما في ذلك أشكال الحظر والتقييد المفروضة على تطوير أسلحة معينة واستخدامها ونقلها، يساهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين وتعزيز الثقة بين الدول، وبالتالي تحقيق تطلع جميع الشعوب إلى العيش في سلام،

وإذ يلاحظ أن تطوير القانون الدولي الإنساني وتحقيق عالميته، باعتبارها اتجاهات تاريخياً طويل الأمد، قد ساهما في زيادة ضبط النفس في النزاعات المسلحة، مع الإقرار بالتحديات التي لا تزال قائمة وحاجة الدول ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) إلى بذل قصارى جهدها لضمان استمرار هذا المسار التاريخي الإيجابي،

وإذ يرحب مع التقدير بالجهود الكبيرة التي بذلتها الدول لتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني، ويعبر عن امتنانه للدول التي تقاسمت الممارسات الجيدة مع الآخرين، ويُشدد على أن احترام القانون الدولي الإنساني ينقذ الأرواح ويحد من التدمير ويمنع المعاناة الإنسانية، ويُشدد أيضاً على أن الدول تتحمل المسؤولية الأولية عن الامتثال للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك التي يتعين أن تنفذها في وقت السلم،

وإذ يعيد التأكيد على التزام جميع الدول وجميع مكونات الحركة بالقانون الدولي الإنساني، ويعيد التشديد على أن القانون الدولي الإنساني يبقى مهماً اليوم كما في أي وقت مضى، حتى وإن كانت الحروب الحديثة تشهد تطورات جديدة وتطرح تحديات جديدة، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء،

وإذ يعيد تأكيد القرار 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين والمعنون "[إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني](#)" الذي لا يزال نافذاً بشكل تام، ويرحب بالجهود التي تبذلها الدول ومكونات الحركة لتنفيذ أحكام القرار بهدف منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويحيط علماً بالوثيقة المعنونة [إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني](#)، التي نشأت من هذا القرار،

وإذ يرحب بتزايد عدد التقارير الطوعية التي تصدرها الدول بشأن التنفيذ المحلي للقانون الدولي الإنساني، والتعهدات برفع تقارير إلى المؤتمر الدولي والإسهامات الطوعية المقدمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتُدرج في تقرير الأمين العام عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف،

وإذ يعيد التأكيد على الدور الخاص الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) كما تركزه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والنظام الأساسي للحركة، ويعيد التأكيد أيضاً على دور اللجنة الدولية كمنظمة إنسانية محايدة ومستقلة وغير متحيزة، وخاصة المهمة الموكلة إليها بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، بمن فيهم أسرى الحرب من ضمن فئات أخرى، ومساعدتهم، ويُشدد على دورها كوسيط محايد بين أطراف النزاعات المسلحة،

وإذ يشير إلى الدور المهم الذي تؤديه مكونات الحركة في تعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني والولايات التي يُسندها إليها النظام الأساسي للحركة لأداء هذا الدور، بما في ذلك دور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)، ويشير خاصة إلى الدور الفريد الذي تؤديه الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) كهيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، الذي تنظم بناء عليه وبالتعاون مع السلطات العامة، عمليات الإغاثة والخدمات الأخرى في حالات الطوارئ لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وفق ما تنص عليه اتفاقيات جنيف، وتعمل على نشر القانون الدولي الإنساني وعلى مساعدة حكوماتها في نشره، وتطلق مبادرات في هذا الصدد، وتتعاون مع حكوماتها لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحماية الشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية،

وإذ يعيد التأكيد على المبادئ الأساسية للحركة – الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية – وأهميتها الخاصة بالنسبة للعمل الإنساني في النزاعات المسلحة، ويشير إلى الأهمية الحاسمة لوصول الجهات الفاعلة الإنسانية غير المتحيزة إلى ضحايا النزاعات المسلحة بطريقة تتوافق مع القانون الدولي الإنساني، ويُذكر بأن الدول أن تحترم التزام جميع مكونات الحركة بالمبادئ الأساسية،

وإذ يُذكر بالقيمة القانونية والحماة للشارات والإشارات المميزة، حيث تنطبق، في تسهيل التعريف بأفراد الخدمات الطبية والدينية، والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، والممتلكات الثقافية، ومنظمات الدفاع المدني وموظفيها، وأعضاء الحركة – وهي الشارات والإشارات التي أصبحت، بفضل إدراجها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، وفي اتفاقية لاهي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وأكثر من 160 عاماً من الممارسة المستمرة، رموزاً معترف بها عالمياً للمساعدة والحماية غير المتحيزة والمحايدة لضحايا النزاعات المسلحة، ويُذكر أيضاً بأن الدول تتحمل المسؤولية الأولية عن ضمان استخدام الشارات والإشارات في جميع الأوقات ضمن امتثال صارم لأحكام المعاهدات المنطبقة، بما فيها تلك التي تقتضي تدابير لمنع إساءة استخدام الشارات وقمعها في جميع الأوقات، ويُذكر أيضاً بمسؤولية الأطراف من غير الدول في النزاعات المسلحة بالامتناع عن إساءة استخدام الشارات؛

وإذ يرى أنه من الضروري أن ترسي الدول والأطراف من غير الدول في النزاعات المسلحة ومكونات الحركة ثقافة عالمية من الامتثال للقانون الدولي الإنساني، ويشدد على ضرورة الاستمرار الطويل الأمد في تنفيذ القانون الدولي الإنساني من أجل تحقيق هذا الهدف،

1- يطلب من جميع أطراف النزاعات المسلحة، بما في ذلك حالات الاحتلال، الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، القواعد المتعلقة بحماية المدنيين؛ وحماية أسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المحرومين من حريتهم؛ وحماية الأطفال؛ وحماية النساء؛ وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وحماية الأشخاص المسنين؛ وحماية أفراد الطواقم الطبية والمرافق الطبية؛ وحماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة والمدارس؛ وحماية الصحفيين؛ وحماية العاملين في المجال الإنساني؛ والقواعد المتعلقة بإمكانية الوصول إلى المتضررين لأغراض إنسانية والقواعد المتعلقة بالشارات والإشارات الحماة؛

- 2- يحثّ جميع الدول ومكونات الحركة على العمل من أجل إرساء ثقافة عالمية من الامتثال للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك في مجال المساواة؛
- 3- يدعو الدول إلى تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ القرار 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين، والمعنون "إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني"، بدعم من مكونات الحركة، وإلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني في جميع النزاعات المسلحة تنفيذاً عالمياً وغير متحيّز وغير جانحٍ إلى أي جانب؛
- 4- يدعو الدول أيضاً إلى أن تُعزّز الامتثال للقانون الدولي الإنساني بضمانها أن أعلى مستويات القيادة المدنية والعسكرية تُسند إلى الجهات المعنية مسؤوليات عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتضع إجراءات وتوجيهات لتنفيذه، وتدمج القانون الدولي الإنساني بشكل منهجي في مداولاتها وقراراتها وسياساتها، ويُشجّع الدول على تبادل الممارسات الجيدة في هذا المجال؛
- 5- يشجّع الدول بحزم على بذل قصارى الجهود لمواصلة إدماج القانون الدولي الإنساني في العقيدة العسكرية والتعليم والتدريب العسكريين، وفي جميع مستويات التخطيط العسكري واتخاذ القرارات، بما يكفل إدماج القانون الإنساني الدولي على نحو كامل في الممارسات العسكرية وانعكاسه في الأخلاقيات العسكرية، ويُنكّر بأهمية وجود مستشارين قانونيين داخل القوات المسلحة التابعة للدول يسدون المشورة للقادة، على المستوى المناسب، في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني؛
- 6- يشجّع الدول أيضاً بحزم، تسليماً بالدور الهام الذي يؤديه المستشارون القانونيون والمحكم المحلي في تفسير القانون الدولي والمحلي وفي وقف تكرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومنعه، على إيلاء اهتمام خاص، حيثما كان مناسباً، لتدريب الأفراد المعنيين المشاركين في العمليات القانونية والقضائية العسكرية والمدنية، بغية تعزيز قدرتهم على تطبيق القانون الدولي الإنساني وممارسة الاختصاص القضائي المحلي وفقاً للقانون المحلي والدولي، ويشجّع التعاون وتبادل الممارسات الجيدة بين الدول في هذا الصدد، ويحيط علماً بالدعم الذي يمكن أن تقدمه اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية إلى الدول بناءً على طلبها؛
- 7- وإن يُسَلّم بالدور المهم الذي تؤديه اللجان الوطنية أو الهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني، فهو يشجّع الدول التي لم تنشئ بعد لجاناً كهذه على النظر في إنشائها، ويدعو الدول إلى تعزيز قدرة لجانها، حسب الاقتضاء، على صياغة توصيات وتقديمها إلى السلطات الوطنية بشأن المجالات التي تحتاج إلى مزيد من التطوير والإدماج محلياً، سعياً إلى تنفيذ أفضل للقانون الدولي الإنساني، ونشر القانون الدولي الإنساني، ورصد التطورات والتقدم المحرز في سياقاتها، وتعزيز التعاون فيما بين هذه اللجان، بما في ذلك عن طريق التبادل المنتظم للآراء بين الأقران؛
- 8- يُشجّع الدول، إضافة إلى تقديم تقاريرها إلى الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، على النظر في صياغة تقارير طوعية عن تنفيذها للقانون الدولي الإنساني على الصعيد المحلي، متى كان ذلك مناسباً، بدعم من لجنتها الوطنية أو هيئة مماثلة معنية بالقانون الدولي الإنساني أو الجمعية الوطنية أو اللجنة الدولية، ويُشجّع الدول التي نشرت مثل هذا التقرير الطوعي على النظر في تحديثه بانتظام، كما يشجّع في الوقت ذاته جميع الدول على النظر في نشر وثائق رسمية أخرى تتعلق بتنفيذها للقانون الدولي الإنساني؛

- 9- يدعو الجمعيات الوطنية إلى أن تضي قدماً، بدعم من الاتحاد الدولي واللجنة الدولية، في نشر القانون الدولي الإنساني والمثل الإنسانية العليا للحركة، كما هي مُكرّسة في المبادئ الأساسية، في التعليم الرسمي وغير الرسمي ولدى الجمهور عامة، ويُشجّع الدول، ولا سيما سلطات التعليم، على التواصل مع الجمعيات الوطنية بهدف دمج هذه المواضيع في المناهج الرسمية أو أهداف التعليم، بدءاً بالتعليم الابتدائي، حسبما هو مناسب؛
- 10- يصرّ على ضرورة أن تمتنع الدول عن تشجيع دول أخرى على ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو تقديم العون أو المساعدة لها في ارتكابها، وأن تعمل من أجل تعزيز امتثال الدول الأخرى للقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة، بسبل منها إقناع أطراف النزاعات المسلحة بوضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛ والسعي إلى الحصول على تعهد من الدول على أعلى مستويات القيادة المدنية والعسكرية بالامتثال للقانون الدولي الإنساني؛ ومساعدة الدول في بناء قدرتها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال إعداد عقيدة عسكرية وأدوات تدريب وإشراف ووسائل مناسبة أخرى؛ ومساعدة الدول في ضمان قدرة هيئاتها القضائية والإدارية على معالجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها قواتها معالجة فعالة ومساءلة المرتكبين وفق مقتضيات القانون الدولي المنطبقة؛ ومساعدة الدول في تعزيز لجانها الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، وفي إنشاء مثل هذه اللجان في الدول التي لم تنشأها بعد؛ والامتثال للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب المعاهدات الدولية المنطبقة والقوانين التي تنظم استخدام الأسلحة ونقلها؛ واستخدام الحوار الدبلوماسي والدبلوماسية الإنسانية وتدابير أخرى مناسبة لتعزيز امتثال الدول الأخرى؛ ويحثّ الدول كذلك، حيثما كان ذلك مناسباً، على تعزيز امتثال المجموعات المسلحة من غير الدول للقانون الدولي الإنساني؛
- 11- يدعو الدول والجمعيات الوطنية، إضافة إلى اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، إلى تقديم تعهدات مرتبطة بتنفيذ هذا القرار، تستند حسب الاقتضاء، إلى كامل نطاق العمل المحتمل المنصوص عليه في هذا القرار وفي قرار "إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً"، وتركّز على مواضيع محددة ذات أهمية خاصة للأعضاء ولحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ويُشجّع الدول ولجانها الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني ومكونات الحركة على العمل معاً في مجالات محددة ذات اهتمام مشترك.